الحماية الجنائية للمستهلك المغربي

من إعداد و تأليف

أشرف شريف

مقدمة

إن تطور الحياة الاجتماعية، وما صاحبها من ارتفاع في مستوى معيشة الأفراد عن طريق تطور وسائل الإنتاج وزيادة الاستهلاك ترتب عنه أضرار بالمستهلك الذي أصبح أمام تنوع السلع و الخدمات عرضة للممارسات غير الشريفة من طرف بعض الصناع و التجار و مقدمي الخدمات مما حتم إيجاد إطار قانوني لحماية المستهلك و في هذا الإطار تنبهت جل التشريعات الحديثة لحاجة المستهلك إلى الحماية و كرستها من خلال قوانين خاصة بالاستهلاك ، بل إن هذه الحماية تم تكريسها 1985أبريل 9 دوليا بحيث أقرت الجمعية العامة للأمم الصادرة في مجموعة من الحقوق التي تعتبر الأمم المتحدة في قرارها رقم 248 بمثابة مبادئ توجيهية لحماية المستهلك يتعين على جميع الدول اعتمادها كأساس لوضع سياساتها التشريعية الخاصة بحماية المستهلك.

وقد اهتمت كذلك جل التشريعات في الدول المتحررة اقتصاديا بتنظيم العلاقات بين المنتجين والمستهلكين من أجل الحفاظ على اقتصاد سليم ومتوازن ومن اجل ذلك لابد من الاهتمام بمراحله الثلاث.

الإنتاج و التوزيع ثم المستهلك وهذه المرحلة الأخيرة لا تقل أهمية عن بقية المراحل اعتبارا لكون استهلاك المنتجات يحث المنتجين على توفيرها وتحسين نوعيتها و بالتالي يكون في حماية المستهلك تشجيع للإنتاج ، أما تعطيل الاستهلاك فينتج عنه إضرار بالدورة الاقتصادية العامة.

وتعد مشكلة حماية المستهلك في المغرب من المواضيع التي طفت فوق الأحداث خلال السنوات الأخيرة على إثر الارتفاع المهول لأسعار بعض المنتجات الأساسية والتسممات الغذائية و كذا اختفاء بعض الوحدات

القانوني و الاضطراب التشريعي في تنظيم هذا الجانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، والذي بات من الضروري في بلدنا اليوم الدفاع عن حقوق المستهلك باعتباره أساس النشاط الاقتصادي والاستماع لصوته لاعتبارات عدة من بينها...

1)- تزايد المخاطر المرتبطة بالصناعات الاستهلاكية خاصة بسبب شروط العمولة وانفتاح الحدود الجمركية.

2)- طغيان هاجس الربح والتسويق.

3)- تزايد ضحايا الاستهلاك لمواد فاسدة سواء كانت مواد غذائية أو أدوية أو غير ذلك.

4)- ارتفاع الأسعار لبعض المواد الأساسية والضرورية وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي جمع شتات نصوص حماية المستهلك في فرع قانوني موحد يسمى قانون الاستهلاك الذي يهتم بتحقيق الحماية القانونية والقضائية للمستهلك.

بحيت نجد أن المنظومة القانونية لحماية المستهلك في المغرب أحدثت نفس النهج فبعد صدور ظهير الشريف رقم 03.11.1 صادر في ربيع الأول 1432(18فبراير 2011).

بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد التدابير لحماية المستهلك الذي نص صراحتا في ديباجته على انه يعتبر هذا القانون إطارا مكملا للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك ومن خلاله يتم تعزيز حقوق الأساسية ولاسيما منها الحق في

الإعلام ، الحق في الحقوق الاقتصادية ، الحق في التمثيلية ، الحق في التراجع ، الحق في الاختيار وغيرها من الحقوق..

ونضرا لاتساع هذا الموضوع حاولنا أن نعتمد على هاته المنهجية خاصة و ذلك لمعالجته من جميع جوانبه المتعددة والمتشعبة على الشكل الأتي.

المبحث الأول:

طبيعة المخالفات المعاقب عليها قانون حماية المستهلك .

المبحث الثاني:

العقوبات المنصوص عليها في القانون 31.08المتعلق بحماية المستهلك.

المبحث الأول:

طبيعة المخالفات المعاقب عليها قانون حماية المستهلك

جاء القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، بعد عقود طويلة من الانتظار في أروقة الحكومة ، حيث كانت تعترض إصداره لوبيات اقتصادية لم تكن ترى فيه تناغما مع مصالحها الاقتصادية ، إلا أن المشرع واستكمالا للمنظومة القانونية المغربية وخصوصا تلك الخاصة بحماية المستهلك ، حرص على وضع إطار قانوني ملائم لحماية المستهلك الذي يعتبر الحلقة الضعيفة في دورة الاستهلاك ، ثم لتعزيز دور جمعيات حماية المستهلك وإعطائها مزيدا من الصلاحيات القانونية والإجرائية بما يضمن سلامة المستهلك و الرفع من مركزه القانوني وهنا تبنى المشرع سياسة جنائية متميزة مقارنة بما هو معمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي[1].

للسياسة الجنائية دور مهم في تحقيق أمن المواطن و سكينته و ضمان سلامة صحته وسلامة ممتلكاته، ويحتل قانون حماية المستهلك 31.08 مركزا مهما ضمن التشريع الجنائي المغربي ، خصوصا وأنه أصبح يوفر الحماية القانونية للمواطن المستهلك الذي يعد طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية مع المنتجين ، حيث يحتاج هذا المستهلك إلى تدخل من المشرع الجنائي لردع كل من يحاول استغلال ضعف المستهلك و

1- محمد محبوبي مضاهر حماية المستهلك في التشريع المغربي ص 4 -[1]

والإضرار بمصالحه وصحته أو قدرته الشرائية، هذا التدخل جاء أخيرا نتيجة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي

يعرفها المغرب، وكذا إلى الضغط الداخلي و الدولي من أجل إيجاد آليات قانونية فعالة للحد من

استغلال المستهلك والإضرار بمصالحه المالية والصحية.

كل ذلك أدى بالمشرع إلى الخروج عن الأحكام العامة التقليدية في القانون الجنائي ، لما كانت المقتضيات الزجرية المتضمنة في هذا الأخير غير قادرة على توفير الحماية الجنائية للمستهلك ، بحيث تغيرت المبادئ التي تقوم عليها سياسة التجريم والعقاب في المادة الاستهلاكية، فأصبحت تتسم بنوع من الخصوصية في تعاملها مع الجريمة الاقتصادية ، سواء على مستوى التجريم و العقاب (المطلب الأول) أو على مستوى قواعد

المسؤولية الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية التجريم والعقاب في قانون حماية المستهلك

مبدأ الشرعية الجنائية هو أساس القانون الجنائي، على اعتبار أنه يشكل ضمانة أساسية لحرية الأفراد ومصالحهم الخاصة، ويجسد في الآن ذاته روح المصلحة العامة من منطلق أنه مناط تطبيق حق الدولة في التجريم والعقاب تحقيقا للمصلحة للمجتمع.[2]

وهنا يخرج قانون المستهلك عن الأحكام العامة للقانون الجنائي فيما يتعلق بسياسة التجريم ، سواء من خلال مصدر التجريم وكذا من خلال خصوصية قيام أركان جرائم الاستهلاك .

✓ مصدر التجريم في قانون حماية المستهلك

المشرع عادة لا يمكنه أن يخلق جرائم ولا أن يعين لها عقوبات إلا إذا تدخل بنص قانوني يضمن به حقوق الأفراد والمجتمع ، فهو بذلك يضفي

على التجريم والعقاب صفة المشروعية ، والتجريم الجنائي لواقعة معينة لا يُستمد إلا من مصدر واحد وهو القانون المكتوب الصادر عن الجهة المختصة بإصداره.

2- سعاد حميدي ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، مطبعة سيلكي الاخوين، طنجة، الطبعة الثانية 2015، ص 15 -[2]

والتجريم الجنائي لواقعة معينة لا يُستمد إلا من مصدر واحد وهو القانون المكتوب الصادر عن الجهة المختصة بإصداره، على اعتبار أن المصادر الأخرى للقانون أصبحت غير ذي اعتبار في القوانين الجنائية المعاصرة.

وإذا كان المشرع الجنائي وحده الذي يملك سلطة تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها ضمن فلسفة التجريم والعقاب المعاصرة ، فإنه مطالب خلال ذلك بمراعاة الدقة والوضوح في النصوص حفاظا على حرية الأفراد و ضمانا لمصلحة المجتمع[3] ، لكن المقتضيات الزجرية في

قانون حماية المستهلك تعرف تقنية الإحالة بشكل كبير، وذلك راجع بالأساس إلى أن هذا القانون في الأصل ذو طبيعة غير جنائية ، ومن ثم فان العقوبة تتحدد في نص لاحق والتجريم في نص سابق، وتبقى تقنية الإحالة الوسيلة الوحيدة للربط بين التجريم والعقاب[4].

وإذا كانت القاعدة العامة أن مصدر التجريم هو السلطة التشريعية، إلا أنه قد تحدث أن تحصل السلطة التنفيذية على تفويض من السلطة التشريعية كما هو الحال في قانون حماية المستهلك ، فتتدخل الحكومة بتدابير و نصوص لمواجهة بعض المخاطر التي تهدد الأمن الاقتصادي[5].

[3] عبد السلام بنحدو: " الوجيز في القانون الجنائي المغربي" ،مطبعة اسبارطيل ،طنجة ،الطبعة الثالثة 2008 ،ص 78- -

[4] عبد الهاذي ابلطان: " الحماية الجنائية للمستهلك في ضوء قانون 31.08" ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في النظام الجمركي ، كلية - العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية طنجة،السنة الجامعية 2015-2016،ص33

[5] احمد محمود علي خلف : " الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة " ،دار الجامعة الجديدة للنشر، - الاسكندرية،طبعة 2005،ص

ويرجع السبب في ذلك إلى أن القيم المحمية في قوانين حماية المستهلك من طبيعتها عدم الثبات ، ومن خصائصها المرونة نظرا للسرعة التي تعرفها التطورات الاقتصادية.

ومن بين الأسباب التي دفعت المشرع المغربي إلى إصدار قانون خاص بحماية المستهلكين، عدم كفاية المقتضيات الجنائية العامة للحد من ظاهرة الاستقاء على المستهلك ، ولا أدل على ذلك من كارثة الزيوت المسمومة لسنة 1959، حيث اضطر المشرع المغربي إلى الأخذ برجعية القوانين الجديدة نظرا لخطورة هذه الجريمة ، مما أدى إلى الحكم على مرتكبيها بالإعدام[6].

هذا القانون ساهم في وضع مقتضيات كثير من الفاعلين الاقتصاديين والإداريين ، فهو ليس من صنع واضعي القانون الجنائي وحدهم، فالعديد من القطاعات ساهمت في بلورة هذه المقتضيات سواء في القطاع ألفلاحي أو الصناعي أو الصحي، هذا التبلور جاء على فترات متباعدة حيث نجد الظهير المتعلق بالزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة الذي صدر في 29 أكتوبر 1959، ثم بعده صدر الظهير المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع سنة 1984، ثم بعد فترة لا يستهان بها صدر قانون حرية الأسعار والمنافسة في05 يونيو 2000 وأخيرا قانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 07 أبريل2011.

✓شرعية العقاب

[6] - عزيز فيدة : " الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء قانون 31.08 "، بحث نهاية التكوين بسلك الماستر العلوم الجنائية وحقوق الإنسان ، الرباط ، سنة 2012-2013 ، ص 20

العقوبة جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ومعنى كون الجزاء عقوبة أنها تطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون وذلك بحرمانه حقا من حقوقه التي يتمتع بها ، وعلى هذا الأساس نص قانون 31.08 بمثابة قانون تدابير حماية المستهلك على مجموعة من العقوبات جراء مخالفة أحكام هذا القانون[7].حيث خصص لهذه العقوبات قسما خاصا بها يضم 21 مادة (من المواد 173 إلى م 194) .

وبملاحظتنا لمضامين نصوص القسم السابع من قانون 31.08 نجد أن المشروع نادرا ما يحكم على الجاني بعقوبات سالبة للحرية، وهذا راجع إلى قناعته بعدم كفاية العقوبات التقليدية السالبة للحرية في مواجهة ظاهرة الإجرام الاقتصادي على وجه الخصوص، نشير هنا إلى أن هذه العقوبات لا ترقى إلى خطورة الفعل المرتكب في حق المستهلك وآثارها الخطيرة على سلامته وصحته الجسدية والمالية، فهي تبقى ضئيلة مقارنة مع حجم الأرباح التي يحققها المُورد المرتكب للفعل الجرمي من جراء مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك كما هو الشأن في الفصل 174 من قانون حماية المستهلك[8].

[7] - عبد الحفيظ دين : " الحماية الجنائية للمستهلك في ضوء القانون المغربي "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، وجدة ، سنة 2012-2011 ، ص36

[8] - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنحة إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة

. ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حددته للإدلاء بالوثائق المذكورة

المطلب الثاني

قواعد المسؤولية الجنائية في قانون حماية المستهلك

يقصد بالمسؤولية الجنائية في إطار القواعد العامة ذلك الأثر القانوني المترتب عن الجريمة الذي يقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تعرضه القواعد القانونية الجنائية بسبب خرقه للأحكام التي تقررها هذه القواعد[9]، هذا من الناحية القانونية أما من الجانب الاجتماعي فتعد المسؤولية الجنائية رد الفعل الاجتماعي الواجب اتخاذه اتجاه المخالفات التي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية، فقد استقرت المجتمعات على تبني مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية كما جاء في الفصل132 من القانون الجنائي المغربي[10] ، لكن أمام سرعة التطورات الاقتصادية المتلاحقة لم يصمد هذا الاستقرار.وأصبح من الممكن تحميل الشخص المعنوي مسؤولية جنائية بعدما ظهرت أنواع جديدة من الجرائم أصبحت تعرف بجرائم الشركات .

✓مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

لقد استقرت القوانين المقارنة على تبني مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، حيث ترى بأن عقوبة الجريمة لا تصيب إلا من ارتكبها كفاعل أصلي أو مساهم أو مشارك،وهو ما نص عليه الفصل 132 من المجموعة الجنائية في فقرته الأولى :

[9] - عبد الواحد العلمي : " القانون الجنائي المغربي دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي "، الطبعة الثالثة، 2009 ، ص 201

[10] - عبد الحفيظ دين، مرجع سابق ،ص 40

- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن :
  - الجرائم التي يرتكبها.
  - الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها
  - محاولات الجنايات.

أما من يكون وقت ارتكاب الجريمة في حالة يستحيل معها الإدراك والإرادة نتيجة خلل في قواه العقلية فإنه يكون غير مسؤول جنائيا، في حين تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان مصابا بضعف في قواه العقلية وكان من شأن ذلك أن ينقص إدراكه وإرادته[11].

والمشرع في قانون الاستهلاك لم يشذ عن هذه القاعدة ، فهو يعمل بالقواعد العامة للأهلية الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي وعليه يعد الجاني مسؤولا جنائيا بتمامه 18 سنة، أما الحدث الذي لم يبلغ سن اثنتي عشرة سنة كاملة فيعتبر غير مسؤولا جنائيا لانعدام تمييزه، أما الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

✓ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تجد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسها في اختلاف النظريات التي قامت بتكييفها ، وهي نظريتان نظرية النيابة القانونية و نظرية الخضوع الإداري.

[11] عزيز فيدة، مرجع سابق ، ص 17

أ. نظرية النيابة القانونية

ومؤدى هذه النظرية هو اعتبار الشخص الذي يباشر الفعل المكون للجريمة ممثلا في نظر القانون عن رب العمل، فإذا وقعت الجريمة من المباشر (العامل) نسبت إلى الفاعل غير المباشر (رب العمل) و اعتبرت جريمة .

وقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية في بعض أحكامها القديمة، فقد قضت في أحد قراراتها بإدانة رب العمل مع توافر شروط و طريقة تسيير المهن الصناعية المنظمة، وتلزم أساسا رئيس أو صاحب المنشأة إذ هو المنوط به شخصيا العمل على تنفيذها، فإذا ما ارتكبت الجريمة حتى بواسطة أحد تابعيه فإنه هو الذي يعد مخالفا للقانون قبل أي اعتبار آخر و قد لقي هذا الاتجاه انتقادا من بعض الفقه على أساس أن فكرة النيابة غريبة على المسؤولية الجنائية ، إذ لا يقبل المنطق القانوني القول بأن بعض الناس يمثلون بعضا في ارتكاب الجرائم و المسؤولية عنها.

ب. نظرية الخضوع الإداري

تبين هذه النظرية أن من يدير مشروعا من مشاريع مهنة من المهن يقبل الخضوع لما يفرضه القانون عليه من الالتزامات المتعلقة بنشاطه ، كما يتحمل نتائج الإخلال بهذه الالتزامات و من بين النتائج المسؤولية الجنائية التي تنشأ بهذا الإخلال فيرى البعض

أن رب العمل المسؤول عن فعل الغير و المستفيد من ارتكاب الجريمة ، يعد شريكا في الجريمة سواء بالتحريض أو بالاتفاق أو بمساعدة الفاعل المادي للجريمة.

لكن يعاب على هذه النظرية أنه وفقا للقواعد العامة يلزم توافر قصد الاشتراك في الجريمة ، و هذا غير متوافر في المسؤولية المعروفة في القانون لأن الشريك يستمد صفته من الجريمة التي وقعت و من الاشتراك الذي ارتكبه و عن قصده من فعلته والمشرع الجنائي بعد أن قرر مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في الفصل 132 من القانون الجنائي، أضاف استثناء على هذه القاعدة في الفقرة الأخيرة من نفس القانون ، حيث يمكن المساءلة عن فعل الغير وذلك في الحالات التي ينص فيها القانون صراحتا على خلاف مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وبهذا الاستثناء ترك المشرع المغربي الباب مفتوحا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير[12].

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك لا نجد الحالات التي تطبق الاستثناء المنصوص عليه في القواعد العامة إلا نادرا لكننا نجد ذلك في الفصل 10 من قانون زجر الغش في البضائع في قانون (13.83) نص على أنه "يكون المعلن المباشر الإعلان لحسابه مسؤولا بصفة أصلية

عن المخالفات المرتكبة "

[12] زكرياء البوشوكي ، الحماية الجنائية للمستهلك ص 5

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع المغربي لم يساير متطلبات النظام العام الاقتصادي والعصري، ولم يراع مصالح المستهلكين، حيث سيؤدي العمل بمبدأ

المسؤولية الجنائية الشخصية إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب بالرغم من أن دورهم يكون رئيسيا في ارتكاب هذه الجرائم.

✓ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يقصد بالأشخاص المعنوية مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[13] ، وقد انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض لفكرة تحمل الشخصية المعنوية مسؤولية جنائية ، حيث نجد أن المؤيدين هم أنصار الاتجاه التقليدي الذي يرى عدم إمكانية تحميل الأشخاص المعنوية مسؤولية جنائية مؤيدهم في ذلك أن طبيعة الجريمة تأبي أن يكون

مرتكبها شخص معنوي، بل إن حصولها من شخص اعتباري يعتبر من المحال، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية معتبرة أنه لا تسأل جنائيا الأشخاص المعنوية عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها[14].

[13] فتوح عبد الله الشاذيلي : " المسؤولية الجنائية " ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة غير متوفرة، ص26

[14] محمود داوود يعقوب : " المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي " ،منشورات الحلبى الحقوقية ، الطبعة الأولى 2008

بينما يرى الاتجاه الحديث أنه من الضروري إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية نظرا للتطور الحاصل في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وما صاحبه من تزايد في النشاط والتعامل التجاري.

فاستعمال لفظ الإنسان وهو ما يجعل المخاطب هنا بالضرورة شخصا ذاتيا ، وبالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي المغربي نجد أنه لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحتا ، ولكن كاستثناء، و ذلك من خلال الفصل الأول الذي نص على أن التشريع الجنائي يحدد أفعال الإنسان التي يعدها جرائم ويكون بذلك قد أغفل الأشخاص الاعتبارية[15].لكنه استدرك الأمر ونص كاستثناء على القاعدة العامة في الفصل 127 الذي جاء فيه "لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36" ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة كما جاء في قرار عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حيث أدانت فيه شركة بجنحة الغش في مادة الدقيق وعاقبتها بغرامة تقدر بـ 8000 درهم مع تحمل الصائر [16] ،هذا القرار جاء منسجما مع الفصل 127 من القانون الجنائي، وعلى نقيض ذلك جاء قرار آخر مخالف للفصل127 ، حيث توبعت

[15] ابن خدة رضي : " محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية " ، الطبعة الثانية ، سنة 2012 ، ص 181

[16] قرار المجلس الأعلى- محكمة النقض عدد 7919 ملف رقم 19756 صادر بتاريخ 1992/12/02 منشور بمجلة المرافقة العدد 7 دجنبر عن هيئة أكادير ص 109

شركة في شخص مديرها وحكمت عليه المحكمة بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد مع وقف التنفيذ [17]، وغرامة 10000

درهم في جنحة الغش في المواد الغذائية وتم تأييد الحكم من طرف محكمة الاستئناف[18].

وأمام هذا التجاذب بين الاتجاهين التقليدي والحديث نجد أن المشرع المغربي أقر بمسؤولية الشخص المعنوي في قانون حماية المستهلك حيث نصت الفقرة الثالثة من

المادة 187 على أنه إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يتحمل مسيروه مسؤولية الأضرار المترتبة عن المخالفة بالتضامن معه أي يتضامن مع الشخص المعنوي.

هكذا يمكن القول أن سياسة التجريم والعقاب في قانون تدابير حماية المستهلك قد حاولت وضع حلول قانونية فعالة لمواجهة الجرائم المرتكبة في حق المستهلك، ولا أدل على ذلك من خروجها عن المقتضيات العامة في القانون الجنائي واعتبار الجرائم المرتكبة في حق المستهلك جرائم خطر لا تستوجب تحقق الركن المادي لقيامها ، هذا الآمر إذا كان ضمانة في يد المستهلك، إلا أن هناك عقبات حقيقية تعترض هذا الأخير خصوصا من الناحية الإجرائية التي تعتبر السبيل الوحيد لنيل الحق في دولة الحق والقانون .

[17] وقف التنفيذ نعني بها وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة وبشروط معينة حتى ترتأي المحكمة أن الجاني لن يعود إلى جرائم جديدة

[18] قرار المجلس الأعلى عدد642-7ملف 20384 بتاريخ 1993/2/23 منشور بمجلة المرافقة عدد 7 دجنبر 1997

وبالتالي نجد أن ضعف المركز القانوني والاقتصادي للمستهلك أمام موردين متمكنين اقتصاديا وقانونيا، يحول بينه وبين تطبيق المقتضيات الجنائية الواردة في قانون تدابير حماية المستهلك رغم توسع مجال التجريم في هذا القانون أضف إلى ذلك إشكاليات النزاع الجماعي وصعوبة حصول جمعيات حماية المستهلك على صفة المنفعة العامة منأجل اكتساب صفة التقاضي أمام المحاكم في النزاع بين المستهلك والمورد ، وأمام تعقد مساطر المتابعة يظل المستهلك غير قادرعلى تحقيق الحماية القضائية رغم الترسانة القانونية والحيز الواسع للتجريم والعقاب في قانون 31.08.

المبحث الثاني:

العقوبات المنصوص عليها في القانون 31.08المتعلق بحماية المستهلك

إن التحولات الاقتصادية والتطور التكنولوجي التي يعرفها العالم في ظل ما أصبح يعرف بالعولمة، جعل من الضروري أن يتدخل المشرع سواء على مستوى القوانين المقارنة

أو على مستوى القانون الوطني،بوضع وسن قوانين في مجال حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المتعلقة بعقد الاستهلاك.

وأمام تراجع مبدأ سلطان الإرادة وما يترتب عنه من مبادئ صلبة كالقوة الملزمة للعقد ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين...نتيجة التفوق الاقتصادي والتقني والمعرفي للمهن أو المورد من صناع ومنتجين وتجار... على المستهلك أو على حساب فئة قد تجهل بصفة كلية بالسلعة أو الخدمة أو المنتوج .

وللإشارة فإن لفظ المستهلك أو الاستهلاك مجاله الخصب هو الدراسة الاقتصادية، فلم ينتقل إلى الدراسة القانونية إلا من بعد ما أصبحت الحاجة ملحة لحماية المتعاقدين في مجال هذا النوع من العقود التي يعتبر فيها المستهلك الحلقة الأساسية للإنتاج والتوزيع.

اختلف الفقه في إعطاء تعريف للمستهلك، بين من تبنى التفسير الواسع وبين من تبنى التفسير الضيق فحسب التفسير الواسع فالمستهلك هو كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال أو استخدام مال (فمن يشتري آلة للاستعمال الشخصي ومن يشتري آلة

للاستعمال المهني لأن الآلة تستهلك في الحالتين عن طريق الاستعمال)، ويستبعد وفقا لهذا التفسير الواسع من مجال مفهوم المستهلك من يعمد إلى الشراء من أجل إعادة البيع ما دام أن هذا المال لا يستهلك في هذه الحالة[19].

[19] *محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، بدون مطبعة، سنة 2011، ص. 10*

وحسب التفسير الضيق فالمستهلك هو كل من يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبالتالي فكل من يتعاقد لأغراض مهنية أو تجارية يخرج من نطاق تعريف المستهلك إذن لا يمكن أن يعتبر مستهلكا من يتعاقد من أجل سلعة أو خدمة أو منتوج بقصد المضاربة.

وقد عمد المشرع المغربي على إعطاء تعريف للمستهلك من خلال المادة الثانية من القانون 08-31 كالتالي:

"يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي".

وبهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق في تعريف المستهلك حيث اقتصر على الاقتناء والاستعمال لتلبية الحاجيات الشخصية غير المهنية.

سنحاول أن نركز على الحماية الجنائية التي يقررها القانون 08-31 وذلك من خلال إبراز هذه الحماية من خلال مختلف النصوص أو المواد التي تشير إلى ذلك ؟ ثم مدى فعالية هذه المقاربة الجنائية في توفير الحماية للمستهلك أو لعموم المستهلكين؟

وبصيغة أخرى إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال إصداره للقانون 08-31 تحقيق حماية جنائية للمستهلك؟ وهل فعلا حققت هذه النصوص الجنائية من خلال ما تتوافر عليه من مواد إجرائية وموضوعية هذه الحماية؟

في سبيل ضمان حماية جنائية فعالة للمستهلك عمد المشرع المغربي إلى إضفاء الصفة الجرمية على مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تضر بالمستهلك أو التي من شأنها المساس بمصالحه.

فمن خلال قراءة متأنية للقانون 08-31 يمكن أن نقف على مجموعة من الأفعال التي يعتبر إتيانها جرائم، هذه الأخيرة منها ما هو مرتبط بإعلام المستهلك ومنها ما يتعلق بالشروط التعسفية التي قد يفرضها الطرف القوي في عقد الاستهلاك، ومنها ما هو مرتبط بالإشهار المظلل أو الكاذب، وكذا استغلال ضعف أو جهل المستهلك من أجل إبرام التزام. ومنها ما هو مرتبط بعملية البيع كعدم التقيد بالالتزامات المفروضة في بعض أنواع البيوع كالبيع بالتخفيض، أو البيع بمكافأة، أو رفض أو تعليق البيع أو تقديم الخدمة دون سبب معقول أو اشتراط بيع منتوج أو سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية مفروضة أو على شراء سلعة أو منتوج آخر أو على تقديم خدمة أخرى.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة أن نركز على بعض الجرائم فقط ما دام أن دراسة مختلف هذه الجرائم يتعدى نطاق بحثنا وسنقتصر فقط على دراسة جريمتين جريمة استغلال ضعف و جهل المستهلك من خلال (المطلب الأول) و جريمة إشهار المظلل أو الكاذب من خلال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

جريمة استغلال ضعف أو جهل المستهلك

لم يكتفي المشرع بتجريم كل من فعل الإخلال بالالتزام بالإعلام وفعل الإعلام أو الإشهار أو الإعلان الكاذب أو المضلل، فقد أضاف إلى ذلك كل فعل من شأنه استغلال ضعف وجهل المستهلك وحسب المادة 59 من قانون حماية المستهلك "يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة.

فالمشرع لم يكتفي بتقرير الجزاء المدني المنصوص عليه في المادة أعلاه، بل عمد إلى تقرير جزاء جنائي من خلال مقتضيات المادة 184 من قانون حماية المستهلك كالتالي يعاقب على مخالفة أحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي[20].

[20] . تنص المادة 552 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على ما يلي: "من استغل حاجة قاصر دون الواحد والعشرين أو بالغا فاقد الأهلية أ و محجور ا أو استغل أهواءه أو عدم خبرته ، ليحصل منه على التزام أو إجراء أو أي سند يمس ذمته المالية، أضرارا به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.
وإذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ثلاثة آلاف درهم

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50000 و 1000000 درهم ، وفي هذا الشأن أن نسجل بعض الملاحظات بخصوص الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة فبالنسبة للركن المادي وكما أشار إلى ذلك المشرع يمكن أن يأتي صورة فعل إيجابي أو سلبي . فقد يضمن المهني أو المورد شروطا أو بنود في العقد مستغلا بذلك جهل وضعف المستهلك ، بحيث لولا هذه الحالات لما استطاع أن يحصل على التزام الطرف الآخر الذي هو المستهلك.

وقد يمتنع عن تضمين العقد بنود أو شروط مستغلا بذلك جهل و ضعف المستهلك ، بحيث لولا هذه الحالات لما امتنع عن تضمين العقد ببعض البنود أو الشروط الأساسية والتي من شأنها تنوير المستهلك لاتخاذ القرار السليم بالتعاقد اوعدم التعاقد أما بالنسبة للركن المعنوي فالملاحظ أن المشرع أولى له أهمية بخصوص هذه الجريمة ، حيث تطلب إتيان أفعال تدل على اتجاه نية المورد أو المهني نحو استغلال جهل أو ضعف المستهلك و دفعه إلى التعاقد و إبرام أي التزام مع المورد ، أي وجود علم بهذا الجهل وهذا الضعف أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فيتحملها المورد في شكل عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية و التي تصل مدتها كحد أقصى إلى خمس سنوات ، والمشرع استعمل عبارة التخيير بين العقوبة الحبسية و بين العقوبة المالية.
في حين نجد أن المشرع يقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتلائم مع وضعيته وهي الغرامة التي هي ضعف ما يمكن أن يتحمله الشخص الطبيعي

المطلب الثاني

جريمة الإشهار المضلل أوالكاذب

تنص مقتضيات المادة 21 من قانون حماية المستهلك على أنه يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه إذا كان يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية:

حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبتها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأتها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة والمنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم فحسب مقتضيات هذه المادة يتبين لنا بأن المشرع حدد نوعين من الإشهار الموجب للمساءلة:

الإشهار الكاذب: "يمنع كل إشهار يتضمن ، بأي شكل من الأشكال،ادعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا".

الإشهار المضلل أو الموقع في الغلط: "... كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه..."

في حين هناك ما لا يميز بين النوعين من الإشهار سواء الكاذب أو المضلل.

ومن أجل تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في إعلام حقيقي حول السلعة أو المنتوج أو الخدمة اعتبر المشرع أن أي مخالفة لمقتضيات المادة 21 السابق الإشارة إليها جريمة يعاقب عليها وفقا للمادة 174 من قانون حماية المستهلك والتي أوردت ما يلي:

"يعاقب بغرامة من 50000 إلى 250000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و22 يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنحة، إذا كان المخالف

شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50000 و 1000000 درهم....".

ونسجل بخصوص الأركان التكوينية لهذه الجريمة بعض الملاحظات فيما يخص الركن المادي فنلاحظ بأن المشرع يتطلب توافر عنصرين أساسيين لقيام ذلك.

1- الإشهار أو الإعلان بأي شكل من الأشكال والتي قد يتخذ شكل ملصقات أو إعلانات مكتوبة في الجرائد في المجلات أو من خلال استعمال الوسائل السمعية البصرية (الراديو-التلفاز...).

المهم أن المشرع لم يحدد أي شكل لإدراج هذه الإعلانات أو الإشهارات الكاذبة أو المضللة[21].

[21] . *عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، سنة 1991، ص. 176 وما بعدها*

2- أن يتضمن الإشهار بيانات أو عروض مضللة بشأن العناصر المكونة للإشهار حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وقد يكون التضليل أو الخداع بشأن التركيبة والكمية وطريقة وتاريخ الصنع أو السعر والتعريفة، ونطاق

التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة أو المنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم وذلك باستعمال أسماء قريبة من المعنيين الحقيقيين بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد.

كما تطبق أيضا العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 175 في حالة الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بتها و المطلوبة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 172 ، و تطبق هذه العقوبات أيضا في حالة عدم التقيد بالأحكام الصادرة.

تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معا ويمكن لها إضافة إلى ذلك ، أن تأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات

استدراكية على نفقة المحكوم عليه.

ويحدد المقرر القضائي مضمون الإعلانات وكيفيات نشرها أو بثها ويمنح للمحكوم عليه أجل للتنفيذ ، وفي حالة عدم القيام بذلك ، يتم البث أو النشر بناء على طلب النيابة العامة وعلى نفقة المحكوم عليه.

وهكذا فإن طبيعة القانونية تقتضي تدخل النيابة العامة في بعض الحالات لزجر كل شخص سولت له نفسه ارتكاب جريمة تمس بسلامة الفرد و الذي يعتبر في إطار

قانون 31.08 بمثابة (المستهلك) والذي يتحتم على الدولة حمايته و ضمان صحته الجسدية و النفسية فالحق في الصحة مقتضى دستوري هام يجب احترامه.

خاتمة

إن حماية المستهلك تعد من الواجبات الأساسية للدولة الحديثة و التي يقع على عاتقها مسؤولية ضمان تقديم السلع و الخدمات من طرف المهنيين للمستهلكين في منأى عن كل شطط أو تعسف، ومن هنا يمكن القول بأن المشرع المغربي بدل جهودا متواضعة في سبيل توفير الحماية للمستهلك وذلك حسب جهده وخبرته من جهة، وحسب نظامه الاقتصادي ومصادره التاريخية من جهة أخرى.

إلا أن مظاهر الحماية القانونية للمستهلك من الناحية العلمية تبين عمق مشكلة المستهلك المغربي التي لا تتمثل في قلة النصوص الحمائية، وإنما تتمثل في عدم تنفيذها على أرض الواقع ، الأمر الذي يكشف عن حاجة المستهلك إلى حماية فعلية بشتى الطرق خصوصا أمام الكم الهائل من الانتهاكات التي يتعرض لها في الأسواق المغربية والتي تطال حقوقه بمختلف أنواعه ونظرا للمكانة التي أصبح المستهلك يحتلها كإحدى الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد بمختلف فروعه، وكونه المنعش الرئيسي لأي نشاط اقتصادي، أصبح من اللازم حث الجهات المعنية بتطبيق قانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك وحتى يحق لنا الحديث عن حماية قانونية للمستهلك بما تحمله هذه العبارة من معنى ، يبقى على الجميع، حكومة، برلمانا، مواطنا، مجتمعا مدنيا وإعلاما، كل من جانبه ، تسخير كل الوسائل الكفيلة بتكريس هذه الحماية، وإكساب المواطن صفة المستهلك الذي يعرف ما له وما عليه فالمواطن عليه تمتين معارفه في هذا المجال، وجمعيات المجتمع المدني مدعوة لبذل الجهد والمزيد من التوعية، والإدارة ملزمة باحترام القانون وتفعيل أساليب الرقابة الوقائية، والقضاء مدعو للضرب على أيدي مخالفي القانون والإعلام يجب أن يكون هادفا يمزج بين التوعية ووضع أسس منظومة إشهارية تضع مصلحة المستهلك في المقام

الأول، على أن جوهر حماية المستهلك يلقى على عاتق المهني أو المورد، الذي يتوجب عليه الانضباط للقانون، واحترام أساس المنافسة الشريفة في إطار المقاولة المواطنة.

الكتب و المراجع

1. الكتب :

- مظاهر حماية المستهلك في التشريع المغربي محمد محبوبي
- سعاد حميدي الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص
- عبد السلام بنحدو الوجيز في القانون الجنائي المغربي
- احمد محمود علي خلف الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي دراسة مقارنة
- عبد الواحد العلمي القانون الجنائي المغربي،دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير
- فتوح عبد الله الشاذيلي المسؤولية الجنائية
- ابن خدة رضي محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية
- محمود عبد الرحيم الديب الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة
- زكرياء البوشوكي الحماية الجنائية للمستهلك
- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية
- مجموعة القانون الجنائي المغربي وفق آخر تعديل
- قانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك

2. الرسائل

- رسالة الماجستير عبد الهاذي ابلطان الحماية الجنائية للمستهلك في ضوء قانون 31.08
-

- رسالة الماجستير عزيز فيدة الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء قانون 31.08
- رسالة الماجستير عبد الحفيظ دين الحماية الجنائية للمستهلك في ضوء القانون المغربي

الفهرس

	ص
مقدمة	1
المبحث الأول : طبيعة المخالفات المعاقب عليها قانون حماية المستهلك	5
المطلب الأول : خصوصية التجريم والعقاب في قانون حماية المستهلك	7
المطلب الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية في قانون حماية المستهلك	11
المبحث الثاني : العقوبات المنصوص عليها قانونا	18
المطلب الأول : جريمة استغلال ضعف أو جهل المستهلك	22
المطلب الثاني : جريمة الإشهار المضلل أوالكاذب	24
خاتمة	28